الا انا لتسمية قيل يعني ما ذكرنها الجنفي فرق الناس كالمشركين والمنافقين واهل الكتاب والمومنين الاولى
في شانهم اما المشركون والمنافقون واحوالهم فلا حاجة الى البيان واما المومنون فقد بولغ في حقهم سوى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم الاية فانه خطاب بلغ النهاية في التشديد واما اهل الكتاب فقوله قاتلوا الذين
لا يومنون الى قوله يوم يحمى عليها الاية فانه كالج حاح لخزي الدنيا والقيم قوله سال عن ذلك ابن عباس
عثمان فقال الجواب غير مطابق للسؤال لانه سال عن بيان عدم تصديرها بالتسمية واجاب عن وجه السورة
مع اختها وقيل في الجواب يمكن ان السؤال كان عن شيئين فاقتصر في السؤال على احدهما وفي الجواب على الاخر
ويدل على ذلك قول عثمان بعد حديث طويل يشتمل على عدم التسمية وعلى جمع الانفال وكانت الانفال
من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القران نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها
منها [illegible] لم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ومعنى قوله وكان
الله صلى الله عليه وسلم لم يبين انها منها [illegible] ذلك [illegible] يشتمل على ذكر الحرب وقيل يشتمل الجواب على جواب السؤال
وقصتها شبيهة بقصتها ان كل واحد منها نزلت مشتملة على ذكر الحرب [illegible] فهم منه انها في الانفال لسورة واحدة
عنه وعطاريا لانه سئل عن عدم تصديرها بالتسمية واجاب اولا بجواب يفهم منه انها من [illegible]
ولهذا ترك التسمية وثانيا بما روي عن ابن عيينة وبما بعده قوله وعن ابي بن كعب انه توهموا ان في
الانفال ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود [illegible] اشاره الى قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها واليه
السنة قوله قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا ووجه الاستدلال ان الحارث
حين طلب الامان بالسلم كان الواجب ان لا يقال له لست مومنا لانه طلب السلامة كذلك الكفار والمتابعة
ان لا يكتب البسملة في صدر الكتاب البسملة لانها امان الامان والسلام لا يشتمل الا على الاسم الجامع والوصف
بما ينبئ عن جلائل النعم وذا تفهيما والتحقيق ان كل واحد من البسملة والسلام امان قوله معلق بمحذوف
اراد انه مستعد ولكن يلغو والتقدير كانه او واصلة من الله وليس بصلة كانه لو كان منتهى الدين فانها لما كانت
لو كانت صلة لفسد المعنى للوقوع ان يكون الله والرسول منتهاهما كانه لو كان منتهى الدين قوله
صلة كان الدين منتهاه وعلى تقدير كونها متعلقة بمحذوف يكون البراءة عنهم مكونه قوله الى الذين عاهدتم
فامروا مثله الله صلى الله عليه اي جملة امر ان يعلم الناس مناسك الحج والعضباء المسبوقة الاذن قوله امر بان يبلغ اي ينادي
وقيل العضباء كان لقب لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن اي اطلق على عشرين من ذي الحجة الى عشر من شهر
ربيع قوله ارجح التغليب عطف على لانهم او بمعنى اي اطلق على الاربعة بعد غلبة الحرم في المحرم لانها
التغليب الاسم الحرم لانهم ادمنوا فيها فاطلق هذا الاسم على التغليب بعد غلبة الحرم والمحرم لا اعلم
منه الا انه الحرم على ما بعدها قوله كالاشكال عن معطوف على زيد في قولك زيد قائم وعمرو ما علم
انه اما لم يجز عطف عمرو في المثال على زيد لانه لو كان معطوفا عليه لما ذكر في الخبر ولم يجز ان يكون عطف
بما عداه لو كان معطوفا عليه لكان قائم معطوفا على زيد وهو محال لانه كان يجب ان يكون زيد مرفوعا
العطف ولانه كان يجب استعماله على ضمير راجع الى زيد كاستعمال قائم عليه ولانه كان يجب على براءة عطف الموصول
بالعام والمقصود معا وهو خلاف المعنى المقصود وكذا لا يجوز عطف ذا فان على براءة عطف الموصول
على المفعول لاستلزام ذلك استمرار الى الخير ان الخبر يحتمل ان العطف ولعل ما لم يقول لم لا يجوز
ان يعطف على براءة على ان يكون من عطف الخبر على الخبر كانه قيل هذه السورة براءة من الله ورسوله الى

الذين عاهدتم خاصة واذان من الله ورسوله الى الناس عموما نعم الاحسن والاوجه ان يكون عطف جملة
على جملة لما يحصل بين الخبرين من حسن التناسق وما قاله ليس بعيد قوله او على الموقوف بعرفه عطف
معنوي على قوله لان العموم قوله او على محل المكسورة اي ورسوله على محل ان المكسورة واسمها على التقدير
عليه ولذلك لانها لما لم تغير المعنى جاز ان ينزل كالعدم فيعطف على محل ما عملت فيه هذا على المشهور واما
عند جماعة لان المفتوحة لها موضع غير الابتداء بخلاف المكسورة وقال ابن الحاجب ورسوله بالرفع معطوف
على ان باعتبار المحل وان كانت مفتوحة لانها في حكم المكسورة وهذا موضع اشتبه عليه النحويون فانهم
انما قالوا يعطف على اسم ان المكسورة دون غيرها توهموا انه لا يجوز العطف على المفتوحة والمفتوح
منقسم الى قسمين قسم يجوز فيه العطف على اسمها بالرفع وقسم لا يجوز فالذي يجوز ان يكون في حكم
المكسورة كقولك علمت ان زيدا قائم وعمرو لانه في معنى ان زيدا قائم وعمرو فكما جاز العطف بها فيهما
انتصب بعدها بوقف لما نصبه علمت من معنى المقول واذا تحقق انها في حكم المكسورة جاز
العطف على موضعها وان كانت المفتوحة على غير هذه الصفة لم يجز العطف على اسمها بالرفع مثل قولك اعجبني
ان زيدا قائم وعمرو فلا يكون الا النصب لانها ليست مكسورة ولا في حكمها قوله والجر على الجوار قيل
هذا ليس بشيء لان شرط العطف على الجوار اكتساب المعطوف بعض معناه من المعطوف عليه ولا يجوز ذلك
ههنا قوله لعمرك يعني اقسم بمهشا ما اسم الرسول كما اقسم في قوله لعمرك بعمره اي بقائه ومعنى فليتبه
بجمع شابه بمد صدره ويحسن برجع قوله ووجهه ان يكون مستثنى من قوله فسيحوا وقال ابو البقاء
الا الذين عاهدتم في موضع نصب على الاستثناء من المشركين ويجوز ان يكون مبتدأ والخبر فاتموا
وعلى تقدير كونه مستثنى من المشركين يكون التقدير براءة من الله ورسوله الى المشركين الناكثين
للعهد والذين لم ينكثوا سواء كانت مدة عهدهم اقل من اربعة اشهر لم ينقضوا العهد كما نص بجمع مدة
ثم استثنى من الجميع الذين جرت لهم اهل عهود فوق اربعة اشهر لم ينقضوا العهد فامروا ان يتموا اليهم
عهدهم وقوله فاتموا اليهم جزاء شرط محذوف وقال الزجاج والمصنف موافق مستثنى من قوله فسيحوا لان
المصنف هذا الوجه بان قوله عاهدتم وقوله فاتموا خطاب للمسلمين وقوله فسيحوا خطاب لهم على
اضمار القول على المناسب ان يكون مستثنى منه ليتطابق الكلام اذا جعل مستثنى من المشركين الكم الا بالتاويل
المذكور وفيه تعسف وقال في الاسعاف ويجوز ان يكون فسيحوا خطابا من الله ولا يضمر قبله قولوا ويكون
الاستثناء قوله الى الذين عاهدتم اي براءة من الله ورسوله الى المعاهدين الا الباقين على العهد ويكون
من خطاب المسلمين في عاهدتم الى خطاب المشركين في فسيحوا التفات بقوله واعلموا انكم غير معجزي الله
وان الله مخزي الكافرين ثم عاد الى خطاب المومنين في قوله الا الذين عاهدتم قوله ان قضية التقوى ان لا يسوى بين القبيلين نبه بذلك على ان قوله ان الله يحب المتقين
وارد على سبيل التعليل الا ان التقوى وصف مشعر بعلة الحكم لعل قوله فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم
او قوله فاتموا اليهم

Copyright © King Saud University